

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بمنع
صفة مؤسسة طب في مجال الوقاية والعلاج والنقاهة لمركز
حمام بورقيبة لل المياه المعدنية

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي
1969 المتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق
بديوان المياه المعدنية

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974
المتعلق بمهام ومسؤوليات وزارة الصحة العمومية

وعلى الامر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 الصاين
طرق سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية وخاصة
الفصل الاول منه

وعلى رأي اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل السابع من الامر
المذكور أعلاه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ان مركز حمام بورقيبة لل المياه المعدنية
بمتسع بمؤهلات الطب الوقائي والعلجي والنقاهي

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالى